التنظيم القانوني لسوق الغاز في مصر

(نحو تحريره وتنظيم أنشطته اللوجستية)

دراسة في أحكام القانون ١٩٦ لسنة ٢٠١٧

بتنظيم أنشطة سوق الغاز ولائحته التنفيذية ٢٣٩ لسنة ٢٠١٨

إعداد

د . أحمد ماهر زكي شعلة

وكيل كلية النقل الدولي واللوجستيات الأكاديمية العربية

للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

موجز عن البحث

تزايدت أهمية الغاز الطبيعي في السنوات الأخيرة مع تزايد حجم الاكتشافات منه وقد تزامن ذلك مع تزايد معدلات استخدامه لقلة تأثيره بيئياً ونظافته و تنوع أساليب ونوعية استخدامه .

وتتنوع الأنشطة اللوجستية التي تتم في إطار صناعة الغاز ، أو (سوق الغاز) سواء على المستوى الدولي أو المحلى وعليه تتنوع التنظيمات القانونية التي تنظم تلك الأنشطة .

ومن أهم الأنشطة التي تتم في إطار سوق الغاز : الأنشطة الاستخراجية ، البيع والتداول ، النقل وطرق الإمداد ، التخزين ، التوزيع وهى أنشطة هامة تشكل أهميةً كبرى في صناعة الغاز وسوق تداوله ، وهى أنشطة اعتبرها قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ من الأعمال

التجارية الاحترافية والتي أفرد لتنظيم عقودها نصوصاً عديدة وضعت الإطار العام لتلك العقود التجارية.

وجديرُ بالذكر الإشارة لانضمام مصر إلى منتدى غاز شرق المتوسط بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٤ لسنة٢٠٢٠ و قد جاء ذلك ضمن الخطوات التي تتخذها مصر كي تصبح مركزاً إقليمياً عالمياً لتداول الغاز والطاقة في شرق المتوسط ، على الأخص مع وجود بنيةٍ تحتيةٍ لصناعة الغاز تفتقدها المنطقة مثل محطات إسالة الغاز في إدكو ودمياط و التخطيط نحو مد خطوط أنابيب غاز جديدةٍ يتزايد معها ضرورة تنظيم تجارة وتداول (الغاز الترانزيت) . ولكل ما تقدم عرضه وجد المشرع نفسه أمام ضرورة ملحة لتنظيم سوق الغاز في مصر وأنشطته المختلفة والتوجه نحو تحرير هذه السوق وجعلها سوق تنافسية تليق بالمستقبل الواعد لهذه الصناعة .

وبالفعل صدر القانون ١٩٦ لسنة٢٠١٧ بتنظيم أنشطة سوق الغاز ، وتبعته اللائحة التنفيذية للقانون بوجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٨ ليكتمل بذلك النظام الخاص لسوق الغاز والأنشطة التي تمارس في إطار، ومن هنا تبدو الإشكالية في استيضاح ورسم ملامح التنظيم القانوني لسوق الغاز في مصر وصولاً به إلى نقطة التحرير في ظل حماية المنافسة التجارية في ظل التشريع الحديث سالف الذكر و ندرة الأحكام القضائية والأبحاث المنشورة في هذا الموضوع لحداثته .

الكلمات المفتاحية : الغاز ، سوق ، تحرير ، الأنشطة ، اللوجستيات.

Legal Regulation Of The Gas Market In Egypt
(Towards Liberalization And Regulation)
A Study Of The Provisions Of Law 196 Of 2017

Ahmed Maher Zaki Shoala
Department of Maritime and Petroleum Transport Logistics Management (Commercial Law), Faculty of Transport and Logistics in Alexandria , Arab Academy for Maritime Science and Technology, Egypt.
E-mail : Ahmed.Sholla@yahoo.com

Abstract:
The importance of natural gas has increased in recent years with the
increasing volume of discoveries of it, and this coincided with the increasing rates of its use due to its low environmental impact, its cleanliness, and the diversity of methods and quality of its use.
The logistical activities that take place within the framework of the gas industry or (gas market) vary, whether at the international or local level. Accordingly, the legal regulations regulating these activities vary.
Among the most important activities that take place within the framework of the gas market: extractive activities, selling and trading, transportation and supply methods, storage, distribution, which are important activities that are of great importance in the gas industry and its trading market. He singled out several texts for organizing its contracts that set the general framework for those commercial contracts.
It is worth noting that Egypt joined the Eastern Mediterranean Gas Forum pursuant to Presidential Decree No. 644 of 2020, and this came as part of the steps that Egypt is taking to become a global regional center for gas and energy trading in the Eastern Mediterranean, especially with the presence of an infrastructure for the gas industry that the region lacks, such as gas stations. Liquefaction of gas in Idku and Damietta, and planning towards laying new gas pipelines, increases the necessity of regulating the trade and circulation of (transit gas). For all of the foregoing presented, the legislator found himself facing an urgent need to regulate the gas market in Egypt and its various activities and to move towards liberalizing this market and making it a competitive market worthy of the promising future of this industry.
Indeed, Law 196 of 2017 was issued regulating the activities of the gas market, followed by the executive regulations of the law pursuant to Prime Minister Decree No. 239 of 2018 to complete the special system of the gas market and the activities practiced within the framework. Hence, the problem arises in clarifying and drawing the features of the legal regulation of the gas market in Egypt, to It reached the point of liberation in light of the protection of commercial competition in light of the aforementioned modern legislation and the scarcity of judicial rulings and research published on this subject due to its recentness.
Keywords: Gas , Market , Editing , Activities , Logistics.

مقدمة

تمهيد :

تزايدت أهمية الغاز الطبيعي في السنوات الأخيرة مع تزايد حجم الاكتشافات منه وقد تزامن ذلك مع تزايد معدلات استخدامه لقلة تأثيره بيئيـًا ونظافته و تنوع أساليب ونوعية استخدامه .[1]

حيث يتم استخدام الغاز الطبيعي كمصدر للطاقة في العديد من الصناعات كثيفة استهلاك الطاقة على رأس هذه الصناعات : محطات توليد الكهرباء ، صناعة الحديد والصلب ، صناعة الأسمنت ، كما يتم استخدام الغاز الطبيعي _بجانب كونه مصدر للطاقة _ كنوعٍ من مدخلات بعض الصناعات الهامة والواعدة مثل صناعة البتروكيماويات[2] و الأسمدة .

إضافة إلى الاستخدامات المنزلية والفندقية والمطاعم والكافيتريات ، كما يتم الاعتماد عليه في التدفئة في الشتاء القارص .

---

(١) في الماضي قال كليمنصو " إن قطرة من البترول تساوى قطرة من الدم " راجع د. راشد البراوى ، حرب البترول في الشرق الأوسط ، الطبعة الخامسة ١٩٦٥ مشار إليه في أحمد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية ، جامعة القاهرة ١٩٧٥ . وفى وقتنا هذا لازالت تلك المقولة قابلة للاستمرار وإن امتد نطاقها إلى الغاز والمياه .

(٢) مؤخرا تم الإعلان عن إقامة مجمع كبيرٍ للأسمدة بالعين السخنة يضم ٩ مصانع وكذلك مصانع للأسمنت بالعريش الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية https://www.presidency.eg/ar/ وفى الماضي كتب د. لبيب شقير و د. صاحب ذهب كتبا في مؤلفهم القيم اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية ، الطبعة الثانية ١٩٦٩ ص ١ حيث ذكرا (تعاظم الاهتمام بالبترول مؤخراً بسبب تزايد استهلاكه حيث لم يعد استخدامه قاصرا على الانارة وتوليد الطاقة وفى النقل انما دخل إلى مجالات أرحب حيث دخل كمواد أولية في كثيرٍ من الصناعات) وها هو التاريخ يكرر نفسه أمام الغاز .

وعلى هذا الهدى زادت أهمية تلك الصناعة التي أضحت تقوم لأجلها التحالفات وتنشب بسببها الصراعات وتسقط الحكومات وتفكك الدول ، وتنفق في استثماراتها مليارات الدولارات و يتحصل من ورائها الأضعاف المضاعفة .

وتتنوع الأنشطة اللوجستية والتي تتم في إطار صناعة الغاز أو (سوق الغاز) سواء على المستوى الدولي أو المحلى وعليه تتنوع التنظيمات القانونية التي تنظم تلك الأنشطة .

ومن أهم الأنشطة التي تتم في إطار سوق الغاز : الأنشطة الاستخراجية ، البيع والتداول ، النقل وطرق الإمداد ، التخزين ، التوزيع وهي أنشطة هامة تشكل أهميةً كبرى في صناعة الغاز وسوق تداوله ، وهي أنشطة اعتبرها قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ من الأعمال التجارية الاحترافية والتي أفرد لتنظيم عقودها نصوصاً عديدة وضعت الإطار العام لتلك العقود التجارية [١].

أهمية البحث :

مع تزايد الاكتشافات الغازية في الإقليم المصري البرى والبحري مثل حقول ظهر والنورس وغيرها ، تزايدت حركة مد شبكات الغاز الداخلية في ربوع الجمهورية وكذلك تزايد الاعتماد على الغاز في العديد من الصناعات وتعددت واتسعت قاعدتها الإنتاجية ، فتم التوسع في إنشاء محطات توليد القوى الكهربية التي تعتمد على استخدام الغاز الطبيعي مثل محطة البرلس وبنى سويف والعين السخنة والعاصمة الإدارية الجديدة . وتم التوسع في صناعة البتروكيماويات في الإسكندرية والعين السخنة وتم

(١) راجع في ذلك د. سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ٢٠١٥صـ ٦٠٠ وما بعدها وأيضاً د .مصطفى كمال طه ، العقود التجارية و عمليات البنوك ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة ٢٠٠٢ صـ٨١ وما بعدها .

إطلاق مشروع لإحلال الغاز الطبيعي محل السولار في الأفران البلدية و في السيارات التي تعمل بالبنزين والسولار [1].

وجديرُ بالذكر الإشارة لانضمام مصر إلى منتدى غاز شرق المتوسط بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٤ لسنة٢٠٢٠ و قد جاء ذلك ضمن الخطوات التي تتخذها مصر ؛ كي تصبح مركزاً إقليمياً عالمياً لتداول الغاز والطاقة في شرق المتوسط ، على الأخص مع وجود بنيةٍ تحتيةٍ لصناعة الغاز تفتقدها المنطقة مثل محطات إسالة الغاز في إدكو ودمياط و التخطيط نحو مد خطوط أنابيب غاز جديدةٍ يتزايد معها ضرورة تنظيم تجارة وتداول (الغاز الترانزيت) . ولكل ما تقدم عرضه وجد المشرع نفسه أمام ضرورة ملحة لتنظيم سوق الغاز في مصر وأنشطته المختلفة والتوجه نحو تحرير هذه السوق وجعلها سوق تنافسية تليق بالمستقبل الواعد لهذه الصناعة .

وبالفعل صدر القانون ١٩٦ لسنة٢٠١٧ بتنظيم أنشطة سوق الغاز ، وتبعته اللائحة التنفيذية للقانون بوجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٨ ليكتمل بذلك النظام الخاص لسوق الغاز والأنشطة التي تمارس في إطاره من كل هذا تظهر أهمية بحث موضوع سوق الغاز والأطار القانونى المنظم له والتى تمارس فيه الأنشطة اللوجستية ، وكذا تظهر أهمية بحث توجه الدولة نحو تحريره والوصول إلى تطبيق مبادىء المنافسة التجارية على الأنشطة التى تمارس في إطار سوق الغاز .

إشكالية البحث :

تظهر إشكالية البحث في استيضاح ورسم ملامح التنظيم القانوني لسوق الغاز في

(١) تجدر الإشارة إلى الإعلان الرسمي عن تحويل ٢٥ الف سيارة للعمل بالغاز الطبيعي في يونيو ٢٠٢١ وذلك على الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية https://www.presidency.eg/ar/.

مصروصولاً به إلى نقطة التحرير في ظل حماية المنافسة التجارية في ظل التشريع الحديث سالف الذكر و ندرة الأحكام القضائية والأبحاث المنشورة في هذا الموضوع لحداثته وجدته.

منهجية البحث :

نتناول البحث من خلال المنهج التحليلى الوصفى حيث سنعتمد بشكل أساسي على تحليل التشريعات الأخيرة الحديثة التى أصدرها المشرع المصرى أخيراً لتنظيم سوق الغاز والأنشطة التى تمارس في إطاره ، و نقصد بها: القانون ١٩٦ لسنة٢٠١٧ بتنظيم أنشطة سوق الغاز ، وتبعته اللائحة التنفيذية للقانون بوجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٨ .

و بشأن الدراسات السابقة التى أجريت في هذا الموضوع فإن حداثة تنظيم المشرع المصرى وصدور التشريعات المنظمة لسوق الغاز في وقت قريب لم يفسح المجال لعمل دراسات أساسية فيه ، وبالرغم من ذلك توجد عدة دراسات اهتمت بفض المنازعات الناشئة عن عقود واستثمارات الغاز والبترول ، ومن أحدث تلك الدراسات: (دور التحكيم في تشجيع الاستثمار النفطي ،.د سعد حسين عبد ملحم ، مجلة البحوث والدراسات النفطية – العدد ٣٠ (٣) ٢٠٢١) وكذلك (د. جمال محمد خطاب ، النظام القانوني للتحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود البترول العربية ، دار النهضة العربية ٢٠٢٠) و أيضـاً (د. خالد منصور اسماعيل ، إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط ، دار القانون والأقتصاد ، ٢٠١٦) و (د. عذاب الهاشمى ، التحكيم في عقود الغاز والبترول ، دار النشر للجامعات ،٢٠٢٠) .

د- تساؤلات البحث :

وعند تناول هذا الموضوع الهام بالبحث التحليلي أثيرت عدة تساؤلات: ما ماهية الأنشطة اللوجستية التي تمارس في إطار سوق الغاز ؟ وهل يمكن القيام بعدة أنشطةٍ من قبل كيان قانوني واحد ؟ وما هي الأحكام القانونية المنظمة لذلك ؟ وما هو النظام القانوني لتداول الغاز (الترانزيت) ؟ وما هي الأحكام القانونية المنظمة لكل نشاط من أنشطة سوق الغاز ؟ وما المقصود بسوق الغاز ؟ وسوق الغاز المحرر والتنافسي ؟ وما الجهة المنوطة بتنظيم هذا السوق وطبعتها واختصاصاتها ومواردها ؟ وما المبادئ الحاكمة لهذا السوق والتي تضمن التنافسية وعدم التمييز ومنع الممارسات الاحتكارية؟ ومن هم الأطراف والمشاركون في سوق الغاز ؟ وما التزاماتهم ؟ وحقوقهم؟ ومسئولياتهم؟ وهل للتحكيم دور في فض المنازعات الناشئة عن أنشطة الغاز ؟ وما علاقة القضاء الوطنى بالأجنبى في منازعات الغاز ؟ كل تلك التساؤلات سوف نحاول الإجابة عليها من خلال الخطة البحثية التالية :

خطة البحث :

نتبع في تناول البحث الخطة التالية ، حيث نبدأ البحث من خلال مبحث تمهيدي نتناول فيه : ماهية الأنشطة اللوجستية التي يتم ممارستها في إطار سوق الغاز و ملامح التنظيم القانوني الذى أتى به المشرع في القانون ١٩٦ لسنة٢٠١٧ بتنظيم أنشطة سوق الغاز ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٨ ، ثم في مبحث أول نتناول : مفهوم تحرير سوق الغاز ، من خلال مطلبين : الأول نوضح فيه الجهات القائمة على هذا التحرير ، والجهات التي أوكل لها القانون القيام على هذا التحرير، وفى المبحث الثاني نبين من خلال مطلبين : الأطراف اللاعبة في

سوق الغاز والمشاركون في سوق الغاز في مطلب أول ، والحقوق التي منحها لهم المشرع والجزاءات المطبقة عليهم وكيفية الفصل فى نزاعاتهم في مطلب ثان ؛ وذلك على النحو التالي :

- المبحث التمهيدي : ماهية الأنشطة اللوجستية في إطار سوق الغاز وتنظيمها القانوني.
- المبحث الأول : تحرير سوق الغاز والجهات المنظمة له

وينقسم إلى مطلبين :

- المطلب الأول : القواعد والمبادئ الحاكمة لتحرير سوق الغاز .
- المطلب الثاني : الجهات المنظمة لأنشطة سوق الغاز .

- المبحث الثاني : أطراف سوق الغاز وحقوقهم القانونية .

وينقسم إلى مطلبين :

- المطلب الأول : الأطراف والمشاركون في سوق الغاز
- المطلب الثاني : حقوق أطراف سوق الغازوالفصل في نزاعاتهم .

- خاتمة

مبحث تمهيدي
ماهية الأنشطة اللوجستية في إطار سوق الغاز وتنظيمها القانوني

في هذا المبحث نعرض للتعريف بالأنشطة اللوجستية على وجه العموم والتنظيم القانوني التجاري لها ، والتعريف بأنشطة سوق الغاز وتعدادها وبيان بعض الأحكام القانونية لبعض التسهيلات والأنشطة اللوجستية التي تتم في إطار سوق الغاز (تجارة وتداول الغاز الترانزيت) وحكم القانون في ممارسة عدة انشطة من أنشطة سوق الغاز .

أولاً _ التعريف بالأنشطة اللوجستية من الوجهة القانونية :

الأنشطة اللوجستية من الوجهة التجارية القانونية هي مجموعة من الأنشطة والأعمال التي تتم أثناء عملية الإنتاج أو أداء الخدمة . على سبيل المثال نشاط النقل والتخزين (الاستيداع) والتوزيع والبيع .[1]

وفى هذا الإطار عرف القانون "سوق الغاز" بأنه : السوق الذي تمارس فيه أنشطة سوق الغاز داخل جمهورية مصر العربية كما عرف " أنشطة سوق الغاز" بأنها : أنشطةُ شحنٍ ونقلٍ وتخزينٍ وتوزيعٍ وتوريدٍ وتسويقٍ وتجارة الغاز بكافة صوره، وأي أعمال

(١) فى تعريف الأنشطة اللوجستية راجع : د. ثابت عبد الرحمن إدريس ، كفاءة وجودة الخدمات اللوجيستية: مفاهيم أساسية وطرق القياس والتقييم، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع٢٠٠٩ ، د. محمد عبده حافظ، إدارة اللوجستيات، المكتب العربي للمعارف٢٠١٠ ، .د. علي فلاح الزعبي ، ادارة الاعمال اللوجستية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.، رونالد إتش بالو، إدارة اللوجيستيات: تخطيط وتنظيم سلسلة الإمداد، دار المريخ للنشر٢٠١٣. ، د. أيمن النحراوي، إدارة اللوجستيات، دار الفكر الجامعي٢٠١٦. ، د. محمد الفاتح محمود بشير المغربى (٢٠٢٠) إدارة اللوجستيات وسلاسل الإمداد، دار حميثرا للنشر والترجمة٢٠٢٠ .

متعلقة بها[1] .

وعليه فإن المشرع وجد من الأهمية بمكانٍ وضع تنظيم قانوني لسوق الغاز باعتباره سوق هام وواعد وذا صلةٍ وثيقةٍ بعمليات إنتاج السلع بل وإنتاج الطاقة ، حيث تعتمد عليه مؤخراً محطات توليد القوى الكهربية وتعتمد عليه أيضـاً صناعاتٌ هامة مثل الأسمدة و البتروكيماويات هذا بالإضافة إلى توجه الدولة المصرية نحو التوسع في استخدامه بكثافةٍ في تسيير المركبات والسيارات باعتباره وسيلةٍ نظيفةٍ لا تضر بالبيئة . كل هذا طبعـاً إلى جانب الاستخدام التقليدي للغاز في الاستهلاك المنزلي والمطاعم والفنادق وما شابه .

وجديرٌ بالذكر أن المشرع من خلال نصوص قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة قد وضع تنظيمـاً قانونيـاً لأحكام هذه الأنشطة ، حيث قام بتنظيم نشاط النقل أو من خلال تنظيم عقد النقل الذى يتم بموجبه هذا النشاط فوضع أحكامـاً عامة له في المواد من ٢٠٨ إلى ٢١٦ ثم تناول بالتنظيم عقد نقل الأشياء من المادة ٢١٧ وحتى ٢٥٤ثم عقد الوكالة بالعمولة للنقل من ٢٧٣ وحتى ٢٨٣ .

وعلى جانب آخر نظم المشرعُ عقد الاستيداع (التخزين) في المواد من ١٣٠ إلى

(١) المادة الأولى من قانون تنظيم سوق الغاز . وقد قامت نفس المادة بتعريف الغاز بأنه (خليط من مكونات هيدروكربونية وغير هيدروكربونية، يتواجد في حالة غازية في الظروف القياسية، بما في ذلك الغاز المصاحب للزيت أو الغاز الصخري أو المستخرج من الكتلة الحيوية (البيوجاز) ، وكذا أي نوعٍ من الأنواع غير التقليدية للغاز، سواء كان مسالاً أو مضغوطـاً أو في حالة غازية، وذلك بعد المعالجة وفصل أي مشتقات تجارية مثل المتكثفات ، البوتاجاز ، البروبان التجاري ، خليط الإيثان بروبان وذلك طبقا للمواصفات القياسية للشبكة القومية، ويعتبر منتجا قابلا للبيع والتداول بالأسواق) .

١٤٧ من قانون التجارة وكذلك نظم أحكام عقد البيع التجاري من المادة ١١٩ حتى ١٢٩ بالإضافة إلى نشاط التوزيع المتضمن في نظام الوكالات التجارية من المواد ١٤٨ وحتى ١٩١ من نفس القانون . ثم لجأ المشرع لتنظيم الأنشطة سالفة الذكر وعلى وجه الخصوص التي تمارس في إطار سوق الغاز ومحلها سلعة الغاز على النحو القادم عرضه .

ثانيـًا _ أنشطة سوق الغاز .

ذكرنا أن أنشطة سوق الغاز هي أنشطة شحن ونقل وتخزين وتوزيع وتوريد وتسويق وتجارة الغاز بكافة صوره، وأي أعمالٍ متعلقة بها وتتكون أنشطة سوق الغاز من أنشطة خدمية تشمل : تشغيل الشبكات والتسهيلات ، وأنشطة مستفيدة من هذه الشبكات والتسهيلات تشمل: الشحن والتوريد .[١]

وجدير بالذكر أيضـًا أن المادة الخامسة من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد اعتبرت مشروعات توزيع الغاز والكهرباء و عمليات الاستيداع والنقل والتوريد إذا تمت عن طريق الاحتراف من الأعمال التجارية [٢].

و تتضمن أنشطة سوق الغاز وفقـًا للقانون الأنشطة التالية :

١- أنشطة تشغيل الشبكات والتسهيلات (أنشطةٌ خدميةٌ) وهي التي يقوم الجهاز ، حال إتاحة استخدامها للغير ، بوضع قواعد وضوابط استخدامها ، كما يحدد منهجية حساب تعريفة مقابل الاستخدام لها وإقرار نماذج العقود مع المستخدمين وأكواد

(١) المادة ٤٣ من القانون .

(٢) راجع د. هاني دويدار ، التنظيم القانوني للتجارة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠١ ص ٣٠ وما بعدها .

استخدام تلك الشبكات والتسهيلات .

٢ – أنشطة السوق التنافسية المستفيدة والتي تستخدم هذه الشبكات والتسهيلات للقيام بأنشطة شحنٍ وتوريد الغاز وفقا لأحكام السوق التنافسية ، من حيث تحديد بنود التعاقد وأسعار بيع الغاز للمستهلكين المؤهلين .

وتخضع كافة أنشطة سوق الغاز للوائح التنظيمية للجهاز من حيث منح وتجديد تراخيص وإيقاف وإلغاء مزاولتها في السوق ، ويقوم الجهاز بتحديد حقوق والتزامات المرخص لهم مع متابعةٍ وتقييم أدائهم بشكلٍ دوري .[١]

وجديرٌ بالذكر أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أنشطة سوق الغاز في المادة ١٤ منها حظرت مزاولة أي من أنشطة سوق الغاز دون الحصول على ترخيص من الجهاز على أن يقوم الجهاز بمنح التراخيص ومتابعة ومراقبة كل ما يتعلق بأنشطة سوق الغاز للتحقق من التزام المرخص لهم باشتراطات التراخيص، في إطار من الشفافية وعدم التمييز طبقا للقواعد العامة والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الجهاز في هذا الشأن .

كما يصدر الجهاز ترخيص مزاولةٍ منفصلٍ لكل نشاطٍ من أنشطة سوق الغاز ، على ألا يترتب على منح الترخيص أي ممارساتٍ احتكاريةٍ في النطاق الجغرافي لأي من المرخص لهم ، ويجب على الكيانات الراغبة في مزاولة أكثر من نشاط الحصول على ترخيصٍ منفصلٍ لكل نشاط طبقا لضوابط فصل الأنشطة المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية ، وكذلك القواعد والضوابط التي يحددها الجهاز في هذا الشأن .

(١) راجع مادة ٤٠ من قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز .

ثالثًا _ نماذج لبعض التسهيلات والأنشطة اللوجستية في إطار سوق الغاز

ونرى من الضروري التنويه على إنه من أهم التسهيلات والأنشطة الخدمية التي ينطبق عليها القانون " تسهيلات الغاز المسال" ويقصد بالغاز المسال : غازٌ طبيعيٌ يتم تبريده لدرجة حرارة سالب٢٥٩درجة فهرنهيت (-١٦١ درجة مئوية) ، وتكثيفه وتحويله إلى سائل عديم اللون والرائحة، وهو سائل فائق البرودة غير سام وغير مسبب للتآكل .[١]

وهي تسهيلات تستخدم لإسالة الغاز ، أو تصديره ، أو تفريغه ، أو إعادة تغييزه ، بما في ذلك الخدمات التابعة والتخزين المؤقت اللازم لعملية إعادة التغييز ، وما يتبع ذلك من تسليمه لشبكة النقل .[٢]

وجديرٌ بالذكر في هذا المقام أنه يقصد بأنشطة الغاز المسال : أنشطة إسالة الغاز وإعادة التغييز، والخدمات التابعة لهما .

وجدير بالذكر أيضـًا انطباق القانون على الغاز العابر (الترانزيت) وهو الغاز المنقول من دولةٍ إلى أخرى عبر أراضي جمهورية مصر العربية .[٣] ولا يتم استهلاكه داخل حدود جمهورية مصر العربية . هذا الغاز ينطبق عليه ذات آلية حساب التعريفة المتبعة لاستخدام الشبكات والتسهيلات، مضافـًا إليها مقابل حق الجهات المختصة في الدولة في الحصول على مقابل مادي أو عيني إضافي وذلك وفقـًا للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن ، على أن تحصل بمعرفة مشغلي الشبكات والتسهيلات .[٤]

---

(١) المادة الأولى من القانون فقرة ١١ .

(٢) المادة الأولى من القانون فقرة ١٢ ، ١٣ .

(٣) فى خدمات الترانزيت راجع Bilgin, M. (2010), "Turkey's energy strategy: What difference does it make to become an energy transit corridor, hub or center?", UNISCI Discussion Papers, Vol. 23.

(٤) راجع المادة ٤٩ من القانون

رابعـًا _الأحكام القانونية الواجب إتباعها حال القيام بعدة أنشطةٍ داخل سوق الغاز

وضع القانون عدة ضوابط حال رغبة أي كيانٍ قانوني مرخص له بممارسة أحد أنشطة سوق الغاز في أن يزاول نشاطـًا إضافيـًا آخر وذلك فيما يسمى بسياسة " فصل الأنشطة " حيث يجب الالتزام بالضوابط التالية :

١- ممارسة كل نشاط من خلال كيان قانوني مستقل وله هيكل تنظيمي منفصلٌ ، إذا كان النشاطان الذى يرغب في مزاولتهما أحدهما خدمي والآخر مستفيد ، وكان الغاز محل النشاط المستفيد مملوكا له .

٢- تجوز ممارسة النشاطين: الخدمي والمستفيد معـًا من خلال كيان قانوني واحد ، وبشرط فصل كل نشاطٍ منهما من الناحية المحاسبية، في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان النشاطان اللذان يرغب في مزاولتهما أحدهما خدمي والآخر مستفيد ، وكان الغاز محل النشاط المستفيد غير مملوك له .

(ب) إذا كان النشاطان اللذان يرغب في مزاولتهما من الأنشطة الخدمية .

(ج) إذا كان أحد النشاطين اللذين يرغب في مزاولتهما غير خاضع لأحكام هذا القانون.

٣ - يجوز ممارسة نشاطين من الأنشطة الخدمية من خلال كيان قانوني واحد بشرط فصل كل نشاط من الناحية المحاسبية .

وفي جميع الأحوال يضع الجهاز ضوابط وأحكام عامة لفصل الأنشطة وآلية تحقيقها ومتابعة تنفيذها ويتم إعلانها لأطراف سوق الغاز[1] .

(١) تنص المادة (٤) من اللائحة التنفيذية على إنه (تلتزم الجهات متعددة الأنشطة القائمة بسوق الغاز في وقت

و يحظر على الأشخاص المسئولين عن إدارة أو تشغيل أي من الأنشطة الخدمية الاشتراك بشكل مباشرٍ أو غير مباشرٍ في الأنشطة المستفيدة .

ويلتزم مشغل أي من تلك المنظومات بأن يتخذ قراراً مستقلاً بشأن تشغيلها وإدارتها ، فإذا كان المشغل جزءاً من وجهة متعددة الأنشطة فيجوز لمساهمي أو لمالكي تلك المنظومات إقرار الخطة السنوية للمشغل ووضع حدود على مديونياته، دون أن يكون لهم الحق في توجيه تعليماتٍ له فيما يخص التشغيل اليومي للمنظومات التي يقوم بإدارتها أو تشغيلها .

العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها طبقا للمواد (٤٣، ٤٤، ٤٥) من القانون خلال خمس سنواتٍ من صدور هذه اللائحة ، ويجوز مد المدة المشار إليها لمرةٍ واحدةٍ بحد أقصى ثلاث سنوات بقرارٍ من مجلس إدارة الجهاز بأغلبية أعضائه .

ويضع الجهاز ضوابط وأحكاما عامة لفصل الأنشطة وآلية تحقيقها ومتابعة تنفيذها ، ويتم إعلانها لأطراف سوق الغاز) .

المبحث الأول
تحرير سوق الغاز والجهات المنظمة له

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين : في الأول نتناول معنى تحرير سوق الغاز والوصول إلى التنافسية فيه وملامح هذا التحرير ، والقواعد المنظمة لهذا التحرير المنشود وكيفية الوصول إليه . وفى مطلب ثان نتناول الجهات المنظمة لسوق الغاز وتشكيلها واختصاصاتها ومواردها .

المطلب الأول
القواعد والمبادئ الحاكمة لتحرير سوق الغاز

يهدف تنظيم أنشطة سوق الغاز إلى توافر كميات غاز للسوق المحلي بطريقة اقتصادية وفعالة، والالتزام بالسماح باستخدام الشبكات والتسهيلات لأطراف جدد دون تمييز بين أي من أطراف السوق ممن لهم حق الاستخدام بحيث يصبح سوق الغاز سوقـًا تنافسية.

ويقصد بالسوق التنافسية في هذا الإطار السوق القائمة على المنافسة الحرة والتي يحق للمستهلك المؤهل من خلالها التعاقد مع الموردين المرخص لهم على توفير احتياجاته من الغاز بالأسعار التي يتم الاتفاق عليها من خلال عقود البيع .

وفى هذا الإطار تخضع أنشطة سوق الغاز لعدة مبادئْ ترتكز عليها [1] **وهي:**

الأول: مبدأ التنافسية وحرية اختيار المستهلك المؤهل لمورد الغاز .

---

(١) راجع المادة ١/ ٣٥ من القانون وكذلك المراجع التالية: د. أحمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة – التجارة – الخدمات) ١٩٩٤ .د. حسين فتحي ، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة ، دار أبو المجد للطباعة ١٩٩٨.، د.أحمد شعلة ، التنظيم القانوني لشراكة القطاعين العام والخاص في ظل المنافسة التجارية ، مطبعة دار السلام، ٢٠١٦ .

الثاني : ضمان عدم التمييز في التعامل بين المشاركين في سوق الغاز.

الثالث : العمل على منع الممارسات الاحتكارية .

وفى هذا الإطار يلتزم مشغلو الشبكات والتسهيلات بمباشرة اختصاصاتهم وفقا لأسس وقواعد المساواة في السماح باستخدام الشبكات والتسهيلات للمرخص لهم دون تمييز ، ولتحقيق ذلك يلتزم أطراف سوق الغاز بالآتي :

١-مراعاة حرية المستهلك المؤهل في اختيار مورد الغاز و تطبيق مبدأ الشفافية عند التعامل مع أطراف سوق الغاز والمستهلكين .

٢- مراعاة حرية تداول الغاز بالسوق، وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية والقرارات التي يصدرها الجهاز في هذا الشأن .

٣- المساواة في السماح باستخدام الشبكات والتسهيلات طبقًا لما يقرره القانون ولائحته التنفيذية .

٤-إتاحة المعلومات والبيانات لأطراف سوق الغاز بالوسائل المناسبة واطلاعهم عليها بما لا يخل بقواعد سرية المعلومات والبيانات ، ويجب إخطار أطراف سوق الغاز بأي تغيير ، أو تعديل في أكواد تشغيل الشبكات والتسهيلات المعتمدة من الجهاز ، أو أي تعديل في تعريفة استخدام الشبكات والتسهيلات طبقا للإجراءات المنظمة لذلك قبل البدء في تطبيقها بوقت كاف .

٥- مراعاة حقوق ومصالح مستهلكي الغاز وفى نفس الوقت مراعاة سداد تعريفة استخدام الشبكات والتسهيلات و مراعاة كود استخدام الشبكات والتسهيلات .

٦- حماية البيئة والاستخدام الأمثل لمصادر الطاقة، وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .

٧- الالتزام بمعايير الأداء والجودة الفنية الواردة بأكواد الشبكات والتسهيلات التي أقرها مجلس إدارة الجهاز .

وفى شأن ضمان المساواة وعدم التمييز ،أقرت اللائحة التنفيذية[1] الالتزامات التالية : على مشغلي الشبكات أو التسهيلات ، حال إتاحتها لاستخدام الغير ، بإعداد تقرير سنوي بالإجراءات التي تم اتخاذها لتفعيل العناصر الآتية :

أ- ضمان عدم التمييز بين المرخص لهم عند إنشاء مشروعات جديدة ، أو عند التوسع ، أو الإحلال والتجديد ، والحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالغير ب- حساب تعريفة استخدام الشبكات أو التسهيلات بما يضمن عدم التمييز بين المستخدمين المرخص لهم .

ج - ما تم أخذه في الاعتبار عند إبرام التعاقدات لاستخدام الشبكات والتسهيلات دون تمييز . ويعرض هذا التقرير على الجهاز لتقييم نتائج و آثار الإجراءات التي اتخذها مشغلو الشبكات أو التسهيلات واستطلاع آراء أطراف سوق الغاز والمشاركين في جدوى هذه الإجراءات .

وقد يثار تساؤل في هذا الإطار وهو مدى جواز تقديم أنشطة سوق الغاز من قبل شخص عام (القطاع العام) أو بمشاركة القطاعين العام والخاص ؟

الواقع أن نظرة عامة على القانون تدلنا أنه ليس فيه نص صريح يمنع أشخاص القانون العام (القطاع العام) من تقديم أنشطة سوق الغاز ، لكن بنظرة فاحصة للنصوص نجد أن المشرع قد إشترط فى المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أنشطة سوق الغاز

(١) مادة ٥١ من اللائحة .

وبشأن شروط الترخيص والمستندات المقدمة من طالب الترخيص أن يتقدم ب صورة رسمية من السجل التجاري للكيان المراد الترخيص له وهو الأمر الذى يدعونا إلى القول بأن الشركات هى المنوط بها تقديم أنشطة سوق الغاز وهو الأمر الأقرب إلى المنطق السليم ، ولذلك فإن رغب أحد أشخاص القانون العام في تقديم أنشطة سوق الغاز ، يمكن له ذلك من خلال تأسيس شركة تعمل لهذا الهدف وتتقدم للحصول على ترخيص وفق القواعد والشروط القانونية .

وعلى صعيد آخر يمكن دخول القطاع العام وممارسة تلك الأنشطة من خلال الشراكة مع القطاع الخاص فى ممارسة أنشطة سوق الغاز ، وهناك من الفقه من ينادى بضرورة التوسع في تطبيق عقود مشاركة القطاعين العام و الخاص في مجال البنية الأساسية والخدمات العامة (منها أنشطة سوق الغاز) وفق أحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الاساسية والخدمات والمرافق العامة .

وجدير بالذكر أن شراكة القطاعين العام والخاص في ممارسة أنشطة سوق الغاز يكون لها اثر كبيرعلى تطبيق قواعد المنافسة التجارية [١]، وننبه إلى إنه في حالة تطبيق قواعد القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ، تنحسر معها ولا تنطبق أحكام قانون التعاقدات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والذى حل محل قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم٨٩ لسنة١٩٩٨ ، وما دون ذلك فإن قانون التعاقدات العامة يسرى على تلك الأنشطة .[٢]

(١) راجع دكتور أحمد شعلة ، مرجع سابق الإشارة ص ٣٨١ وما بعدها .

(٢) فى نفس المعنى ، المرجع السابق ص١٢٥ وجدير بالذكر إنه فى إطار تحديد تسعيرة الخدمات فقد نص قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز فى المادة ٤٨ منه على (يتم تحديد رسوم تراخيص مزاولة أنشطة سوق الغاز وفقا لمعايير موضوعية وشفافة ودون تمييز، وبما يضمن تحسين كفاءة الأداء الفني والاقتصادي لتلك الأنشطة.

وجدير بالذكر أن اللائحة التنفيذية[١] للقانون و بشأن (تحرير سوق الغاز) فقد ألزمت الجهاز بأن يقوم بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة بإعداد خطة تدريجية لتحرير سوق الغاز للوصول إلى السوق التنافسية ، على أن يتم عرض تلك الخطة على الوزير المختص لإقرارها ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد ، وبشرط أن تتضمن الخطة مراحل تحرير السوق، والمدة الزمنية لكل مرحلة ، والإجراءات اللازمة لتنفيذها ، ومعايير الانتقال من مرحلة إلى أخرى ، وذلك كله لضمان حماية المنافسة العادلة .

ويتم انتقال المستهلكين المؤهلين[٢] تدريجياً إلى السوق التنافسية للغاز وبما يتيح لهم حرية اختيار موردي الغاز وإبرام عقود توريد معهم يتم فيها الاتفاق على كميات وأسعار الغاز . وتتضمن الخطة التدريجية التحرير سوق الغاز[٣] ما يأتي :

ويحدد الجهاز ضوابط حساب تعريفة استخدام الشبكات والتسهيلات في حالة إتاحتها للغير وفقا لآلية تضع في الاعتبار: التكاليف المتعلقة بالاستثمار ، وتشغيل وصيانة وتطوير الشبكات والتسهيلات، وعائدا عادة على رأس المال المستثمر ، وتشجيع خفض التكاليف، وتحسين جودة أداء الخدمات المقدمة. ويجب أن تكون هذه الآلية محايدة ومعلنة بشفافية لا تمييز فيها وأن تراعي ما يطرأ على السوق من تطورات.ويضع الجهاز شروطا عامة شفافة وموضوعية لسداد كل من الرسوم والتعريفة ، كما يحدد الإجراءات اللازمة في حالات الإخلال بتلك الشروط).

وفى الجهات التى تطبق أحكام قانون تنظيم التعاقدات الحكومية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ راجع المستشار حمدى ياسين عكاشة ، موسوعة التعاقدات الحكومية ، دار النهضة العربية ٢٠٢٠ ص ١٨ وما بعدها

(١) مادة ٢٣ ، ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون .

(٢) تنص المادة ٥٤ من اللائحة التنفيذية على إنه (يتم تحديد المستهلكين المؤهلين طبقا لمعايير يقترحها الجهاز، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص . كما يحق للمستهلك غير المؤهل اختيار أن يصبح مستهلكا مؤهلا بناء على رغبته بهدف الاسراع في عملية التحول للسوق التنافسية) .

(٣) مادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية . وجدير بالذكر إنه يعد جميع مستهلكي الغاز الطبيعي الحاليين في مصر هم مستهلكون غير مؤهلين يحصلون على الغاز الطبيعي طبقاً للوائح التنظيمية والأسعار المعتمدة من مجلس

١- مراحل تحرير السوق والمدة الزمنية لكل مرحلة . ٢- معايير تحديد المستهلكين المؤهلين لكل مرحلة . ٣ - الإجراءات اللازمة لتنفيذ الخطة ومعايير الانتقال من مرحلة إلى أخرى . ٤- دور الجهاز في مراقبة وتقييم أداء السوق دوريا لضمان حماية

الوزراء، وذلك لحين اعتماد وإصدار معايير المستهلك المؤهل وآليات التطبيق.

وقد تم صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على اعتماد توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن مراجعة تسعير الغاز للأنشطة الصناعية المختلفة في إطار المتغيرات الاقتصادية والبيئية والسياسية والاجتماعية داخل السوق المحلية طبقًا لأحكام قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز. على أن يتم إجراء مراجعة لهذه الأسعار كل ٦ أشهر، في ضوء تغيرات الأسعار العالمية والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بمعرفة اللجنة الوزارية المختصة.

حيث وافق مجلس الوزراء على أسعار بيع الغاز الطبيعي التي انتهت إليها اللجنة الوزارية في هذا الصدد بالقرارات رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٢٠ ورقم ٧٤٤ لسنة ٢٠٢٠ ورقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٢٠؛ بحيث تكون للصناعات المختلفة كالتالي:

- الغاز الطبيعي المورد لصناعة **الأسمدة والكيماويات**: ٥.٧٥ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية
- الغاز الطبيعي المورد لصناعة (**الأسمنت، الحديد والصلب،**): ٥.٧٥ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية
- الغاز الطبيعي المورد **لكافة الأنشطة الصناعية الأخرى** ٤.٧٥ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية
- الغاز الطبيعي المورد **لتوليد الكهرباء**: ٣.٢٥ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية
- الغاز الطبيعي المورد **لقمائن الطوب**: ٧٣ جنيها مصريا لكل مليون وحدة حرارية بريطانية
- الغاز الطبيعي المورد **للمخابز البلدية** (الخبز المدعم): ١٤.١٠ قرش لكل متر مكعب

جدير بالذكر أن سعر الغاز الطبيعي المورد **للمنازل والنشاط التجاري المعادل للاستخدام المنزلي**:

(استهلاك الشريحة من صفر إلى ٣٠ متر مكعب) ٢ .٥٠ جنيها لكل متر مكعب

(استهلاك الشريحة من ٣٠ إلى ٦٠ متر مكعب) ٣.٢٥ جنيها لكل متر مكعب

(استهلاك الشريحة من ٦٠ متر مكعب فأكثر) ٣.٧٥ جنيها لكل متر مكعب

راجع الموقع الرسمى لجهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز/https://www.gasreg.org.eg

المنافسة العادلة .

ويقوم الجهاز بإصدار نشرة دورية عن نشاط السوق التنافسية للغاز تشمل كميات الغاز المتداولة ومؤشرات الأسعار وأية معلومات أخرى ضرورية للمشاركين في السوق، بالإضافة إلى إعداد تقرير سنوي عن تطور أداء السوق التنافسية للغاز ، على أن يشمل هذا التقرير على الأخص التحديات والصعوبات وغيرها مما يرتبط بإدارة السوق التنافسية وسبل التغلب عليها، ويعرض هذا التقرير على مجلس إدارة الجهاز لاتخاذ ما يراه في شأنه .

كما يتولى الجهاز الرقابة على أنشطة سوق الغاز للتأكد من التزام أطراف السوق بمتطلبات ومبادئ السوق التنافسية من شفافية ومنافسة حرة ، وعدم تعارض أي تعاملات أو إجراءات داخل السوق مع قواعد السوق التنافسية أو حرية المستهلكين المؤهلين في اختيار موردي الغاز ، وكذلك التأكد من قيام المرخص لهم بتشغيل الشبكات والتسهيلات بالتزاماتهم تجاه الشاحنين أو الموردين وذلك وفقا لما يقرره الجهاز في هذا الشأن .[1]

المطلب الثاني
الجهات المنظمة لأنشطة سوق الغاز

قرر القانون إنشاء هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تسمى (جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز(Gas Regulatory Authority) تتبع الوزير المختص ، " ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة " ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الجهاز إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل مصر ونعرض فيما يلى ملامح هذا الجهاز الهام المنظم لسوق الغاز في مصر .

(١) راجع المادة ٥٦ و٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم سوق الغاز .

أولاً – أهداف جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

يهدف الجهاز إلى تحقيق أهداف عامة وأخرى خاصة على النحو التالي:

١)الأهداف العامة للجهاز:

أ- تنظيم كل ما يتعلق بأنشطة سوق الغاز المحددة القانون ، ومتابعتها ، ومراقبتها بما يحقق توافر الغاز.

ب-العمل على ضمان إتاحة شبكات و تسهيلات الغاز للغير

ج- العمل على ضمان جودة الخدمات المقدمة.

د- مراعاة مصالح جميع المشاركين في سوق الغاز وحماية حقوق المستهلكين.

٢) الأهداف الخاصة:

بالإضافة إلى ما تقدم ، يهدف الجهاز على وجه الخصوص إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ- جذب وتشجيع الاستثمارات في مجال أنشطة سوق الغاز.

ب- تهيئة المناخ المناسب لتحقيق حرية المنافسة والوصول إلى السوق التنافسية.

ج- العمل على تلافي الممارسات الاحتكارية في مجال أنشطة سوق الغاز.

د- توفير المعلومات والتقارير والتوصيات للمستهلكين والمشاركين بسوق الغاز.

هـ- التأكد من الاستخدام الأمثل للبنية الأساسية للشبكات والتسهيلات .

ثانيـًا – اختصاصات جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

والسؤال الآن ماهي الاختصاصات التي منحها القانون للجهاز لتحقيق الأهداف سالفة الذكر ؟ الواقع أن المشرع منح الجهاز اختصاصات عديدة تمكنه بشكل قوى من تحقيق كل الأهداف سالفة الذكر و تمكنه من الإحكام على سوق الغاز بما يحقق التنافسية

الكاملة ومنع الممارسات الاحتكارية و كذا حماية المستهلك.

وعلى هذا الهدى يباشر الجهاز جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه من خلال وضع الخطط وبرامج العمل وقواعد وأساليب الإدارة التي تمكنه من أداء المهام المنوطة به ، وله على الأخص وفق القانون[1] ما يأتي :

١.تنظيم العلاقات بين المشاركين في سوق الغاز وفقا لأحكام القوانين والقرارات واللوائح السارية في جمهورية مصر العربية ومنح تراخيص أنشطة سوق الغاز وتعديلها وتجديدها ووقفها وإلغائها، وتحديد الأسس العامة التي يلتزم بها المرخص لهم وذلك بعد استيفائهم كافة الاشتراطات والموافقات اللازمة.

٢.إقرار أكواد استخدام الشبكات والتسهيلات بعد التشاور مع مشغليها وإقرار أكواد نقل الغاز بأي طريقة أخرى خلاف منظومة نقل الغاز ، ووضع آلية حساب تعريفة الاستخدام الخاصة بها.

٣.إعداد قواعد السماح للمرخص لهم باستخدام الشبكات والتسهيلات دون تمييز ومراجعة الخطط الاستثمارية الخاصة بالشبكات والتسهيلات .

٤.وضع آليات حساب تعريفة استخدام الشبكات والتسهيلات مع مراقبة تطبيقها ، بما يراعي مصالح جميع المشاركين في سوق الغاز وإقرار ضوابط تعاقدات أنشطة نقل وتوزيع وتحزين الغاز وإعادة التغييز، وتعاقدات توصيل الغاز للمستهلكين المؤهلين و متابعة الجهات المرخص لها فيما تباشره من أنشطة سوق الغاز ومراقبتها لتقييم أدائها بصفة دورية ، طبقا لضوابط سوق الغاز.

---

(١) راجع المادة ٤و٥ من قانون تنظيم انشطة سوق الغاز .

٥.وضع الضوابط اللازمة لتعدد الأنشطة من جانب الكيانات المشاركة في سوق الغاز، والتي تكفل المنافسة المشروعة، على أن تكون مرجعية التقييم للجهاز بما يحقق مصالح جميع المشاركين، ولا يخالف قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

٦.الاطلاع على المستندات والمعلومات المتعلقة بأنشطة سوق الغاز فيما يخص الترخيص ، ووضع وإصدار آليات محددة للحصول على المعلومات التي تضمن دقة وسلامة عملية تنظيم أنشطة سوق الغاز .

٧.إعداد الدراسات الفنية واقتراح تسعيرة بيع الغاز للمستهلكين غير المؤهلين ، بالاشتراك مع الجهات المعنية في إطار من المساواة والعدالة والشفافية ، واعتمادها من مجلس الوزراء وللجهاز كذلك اقتراح معايير تحديد المستهلكين المؤهلين وبحث الشكاوى المقدمة للجهاز من المشاركين في سوق الغاز، والعمل على حلها وفقا للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية و إتاحة المعلومات والتقارير والتوصيات للمشاركين في سوق الغاز ، لمعرفة حقوقهم والتزاماتهم.

٨.تقديم خدمات الاستشارات الفنية والتوصيات المتعلقة بسوق الغاز والتأكد من عمل سوق الغاز على نحو يتسم بالشفافية والتنافسية ، وبما يراعى مصالح كافة المشاركين في سوق الغاز و للجهاز المشاركة في إعداد مقترحات القوانين والقرارات المتعلقة بأنشطة سوق الغاز وعرضها على الوزير المختص لضمان (عدم التضارب أو الإضرار بأهداف تنظيم أنشطة سوق الغاز وتحديد الموارد البديلة) ، وعلى الجهاز وضع عقد نموذج استرشادي لبيع الغاز للمستهلكين المؤهلين وتحديثه كلما دعت الحاجة لذلك.

وعلى الجهاز في الإطار السابق أن يقدم للوزير المختص تقارير دورية عن أنشطته خلال السنة المالية ، والتطورات التي طرأت على سوق الغاز، بالإضافة إلى تقرير مالي في نهاية تلك السنة ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية، كما يرسل الجهاز تقريراً سنويا عن نشاطه إلى اللجنة المختصة بمجلس النواب بعد اعتماده من رئيس مجلس الوزراء. وعلى ذلك لابد من وجود أجهزة داخلية تفعل تلك الاختصاصات سالفة الذكر:

ثالثًا_ تشكيل مجلس إدارة جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

(مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المختصة بتصريف شئونه) ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق أهدافه ، ويتولى إدارة الجهاز مجلس مشكل برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من :

أ- الرئيس التنفيذي للجهاز ، ويتم اختياره من قطاع البترول .

ب- ثلاثة أعضاء يمثلون الكيانات المزاولة لأنشطة سوق الغاز من قطاع البترول.

ج- رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو من يرشحه.

د- عضوين مستقلين من ذوي الخبرة في المجالات الفنية أو الاقتصادية أو القانونية أو مؤسسات المجتمع المدني ، من غير أطراف سوق الغاز رئيس اتحاد الصناعات المصرية أو من يرشحه " . ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون " ، وله على الأخص ما يأتي:

١-إقرار خطط وبرامج عمل الجهاز وكذلك إقرار القواعد اللازمة لممارسة أنشطة سوق الغاز " على النحو الذي يكفل حرية المنافسة وعدم تقييدها أو الإضرار بها " ، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة المخالفة .

٢- منح تراخيص مزاولة أنشطة سوق الغاز أو تعديلها أو تجديدها أو وقفها أو إلغائها طبقا للقواعد والشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية، و تحديد رسم إصدار التراخيص ومقابل الخدمات التي يؤديها الجهاز للغير وفقا للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٣- إقرار تعريفة استخدام الشبكات والتسهيلات ، وتعريفة نقل الغاز بأي طريقة أخرى، واعتماد نظام للرقابة والمتابعة ، وتحديد معايير الأداء للمرخص لهم فيما يخص أنشطة سوق الغاز.

٤- اعتماد القرارات الصادرة في الشكاوى المقدمة للجهاز من المشاركين في سوق الغاز والتي تتصل بسير أنشطة سوق الغاز وانتظام وللمجلس إقرار كل من الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامي والمركز المالي والقوائم المالية للجهاز.

٥- اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز ، وإقرار اللوائح المالية والفنية والإدارية وشئون العاملين وغيرها من اللوائح الداخلية المتعلقة بتنظيم العمل فيه ، وذلك دون التقيد بأحكام قانون الخدمة المدنية والقواعد والنظم الحكومية الأخرى ، ووضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالجهاز.

٦- قبول المنح والتبرعات التي ترد للجهاز بما لا يتعارض مع أهدافه ، ووفقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن و النظر فيما يحال إليه من الوزير المختص و الاستعانة بالخبراء والمتخصصين وتحديد طريقة معاملتهم المالية .

رابعـًا - الرئيس التنفيذي للجهاز

يكون للجهاز رئيس تنفيذي ، يمثل الجهاز أمام القضاء وفي علاقاته بالغير ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء " بناء على عرض الوزير المختص " ، لمدة

ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة ، ويحدد القرار معاملته المالية، ويكون مسئولا أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الجهاز فنيا وإداريا وماليا ، وله على الأخص: إدارة الجهاز وتصريف أموره ، والإشراف العام على سير العمل به ، ومتابعة تنفيذ لوائح وقرارات الجهاز كما يقوم بإعداد وعرض الموضوعات على مجلس الإدارة وتنفيذ قراراته بالإضافة إلى إعداد وعرض الموازنة التخطيطية السنوية والمركز المالي والقوائم المالية للجهاز على مجلس الإدارة[1].

كما يقوم بعرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الجهاز وسير العمل به ، وما تم إنجازه وفقا للخطة والبرامج الموضوعة، وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة في شأنه وبالإضافة إلى ما تقدم يكون له مباشرة الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية للجهاز والقيام بما يكلفه به مجلس إدارة الجهاز من أعمال أو مهام وجدير بالذكر أن الرئيس التنفيذي للجهاز له أن يفوض مدير أو أكثر بالجهاز في مباشرة بعض اختصاصاته.

خامسـًا – موارد الجهاز :

يكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، وتودع كافة حسابات الجهاز " في حساب الخزانة الموحد في البنك المركزي "، على أن يحتفظ الجهاز بنسبة (٢٠٪) من الفائض المحقق سنويـًا ويرحل من سنة إلى أخرى، ويجوز للجهاز " بعد موافقة وزير المالية" فتح حساب أو أكثر في أي بنك من البنوك المسجلة

(١) راجع المادة ٨ من قانون تنظيم الغاز .

لدى البنك المركزي .

و تتكون الموارد المالية للجهاز مما يأتي:

١-ما يخصص له من اعتمادات مالية في الموازنة العامة للدولة.

٢-حصيلة رسوم إصدار التراخيص وتجديدها والتي تحسب طبقا لكمية الغاز المتداولة ما بين طالب الترخيص والمستهلك أو أي مرخص له آخر، وذلك طبقا للضوابط والقواعد المحددة باللائحة التنفيذية.

٣-المنح والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط ألا تكون مقدمة من أطراف سوق الغاز، وألا تتعارض مع أغراض الجهاز.

٤-مقابل خدمات الاستشارات الفنية والتوصيات التي يؤديها الجهاز لغير المرخص لهم وتتفق مع أغراضه و عائد استثمار أموال الجهاز.[1]

٥-أي مبالغ أخرى تكون ناتجة عن نشاط الجهاز أو مقابل الأعمال أو الخدمات التي يؤديها .

(١) كان قانون تنظيم الغاز البند ٦ من المادة ١٠ منه تجعل من بين مصادر تمويل الجهاز (حصيلة ما يعادل الغرامات التي تنتج عن تطبيق هذا القانون ، وقد تم الغاء هذا البند بموجب القانون ١٣ لسنة ٢٠١٩ .

المبحث الثاني
أطراف سوق الغاز وحقوقهم القانونية

في هذا المبحث نبين : أطراف سوق الغاز والمشاركون الفاعلون فيه من حيث " التعريف بهم والتزاماتهم وحقوق كل منهم و التنظيم القانوني لهم " وذلك في المطلب الأول . وفى المطلب الثاني نتناول " الحقوق العامة لكل الأطراف والمشاركين في أنشطة سوق الغاز" وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول
الأطراف و المشاركون في سوق الغاز

فيما يلى نستعرض الأطراف والمشاركين في سوق الغاز :

١)**التعريف بأطراف سوق الغاز** : عرف القانون في المادة الأولى منه أطراف سوق الغاز بأنهم : كل كيان قانوني يرخص له بمزاولة أحد أنشطة سوق الغاز . أي أن المشاركون في سوق الغاز هم الأطراف " التالي ذكرهم " ويضاف إليهم المستهلكون المؤهلون وغير المؤهلين على النحو الآتي توضيحه فيما يلى :

أولاً – مشغل منظومة نقل الغاز :

أ–التعريف بنشاط نقل الغاز ومنظومة نقل الغاز ومشغلها : يقصد بنقل الغاز : نقل الغاز من خلال منظومة نقل الغاز، أو من خلال أي طريقة أخرى يقرها الجهاز .أما منظومة نقل الغاز فيقصد بها : الشبكة القومية لخطوط أنابيب ذات ضغط عال شاملة محطات الضواغط ومعدات وأجهزة القياس والتنقية وغيرها ، ويتم من خلالها نقل الغاز الطبيعي داخل جمهورية مصر العربية أما مشغل منظومة نقل الغاز فهو كل كيان قانوني مرخص له بإدارة وتشغيل منظومة نقل الغاز . و يجوز منح ترخيص مشغل منظومة نقل الغاز لكيان قانوني واحد أو أكثر ، وذلك طبقـًا للاشتراطات التي تحددها

متطلبات الترخيص .

ب-التزامات مشغل منظومة نقل الغاز :

في كل الأحوال يلتزم مالك ومشغل منظومة نقل الغاز بالسماح لغيرهما باستخدام المنظومة دون تمييز وبما يكفل توافر الغاز للمستهلكين طبقا لكود استخدام منظومة النقل المعتمد من الجهاز [1]، وتحدد التراخيص كود استخدام منظومة نقل الغاز التزامات المشغل ، ومنها على الأخص ما يأتي :

١ – وضع خطة تطوير المنظومة نقل الغاز تكون مدتها " خمس سنوات " ، على أن يتم نشرها وتحديثها كل سنتين على الأقل ، ورفعها للجهاز للموافقة عليها .

٢- إدارة وتشغيل وصيانة وتطوير منظومة نقل الغاز بطريقة آمنة وفعالة ، ووفق معايير اقتصادية ، ودمجها أو ربطها إذا أمكن ذلك مع منظومات أخرى .

٣ – التأكد من استخدام خطوط منظومة نقل الغاز طبقا لكود استخدام منظومة نقل الغاز ، مع مراعاة متطلبات الأمن القومي والأولويات المتعارف عليها في هذا الشأن .

٤- نقل الغاز بموجب عقود مبرمة وفقا لتعريفة استخدام منظومة نقل الغاز التي يقرها الجهاز . ويجب أن يلتزم مشغل منظومة نقل الغاز بإعداد كود استخدام المنظومة ، على أن يتضمن البنود والشروط الواجب الالتزام والوفاء بها من جانب شاحنالغاز، ورفعه للجهاز للموافقة عليه.

ج- حقوق مشغل منظومة نقل الغاز : تحدد التراخيص وكود استخدام منظومة نقل الغاز

(١) وفق تعريف المادة ١/ ٢٠ من القانون فإن كود استخدام منظومة نقل الغاز هو مجموعة القواعد الموحدة التي تشكل أسس العلاقة الفنية والتجارية لاستخدام منظومة نقل الغاز .

حقوق مشغل منظومة نقل الغاز ، على الأخص إدارة وتشغيل منظومة نقل الغاز بما في ذلك محطات الضواغط والتخفيض والقياس وغيرها والتي تكون مملوكة لكيان آخر وفقا للقواعد التي يحددها الجهاز ، وبما يمكنه من أداء مهامه والالتزام بمسئولياته كمشغل لمنظومة نقل الغاز وكذلك تحصيل تعريفة استخدام منظومة نقل الغاز . كما يتم تخفيض الكميات المتعاقد على نقلها أو التوقف كليا عن نقلها في حالات منها عدم سداد تعريفة استخدام منظومة نقل الغاز وفقا للتعاقد المبرم بينه وبين شاحن الغاز أو عدم استغلال كامل السعة المحجوزة أو استهلاك الغاز بما يفوق الكميات المتعاقد عليها أو شحن غاز غير مطابق للمواصفات .[1]

ثانيا – مشغل منظومة توزيع الغاز

أ–التعريف بنشاط توزيع الغاز ومنظومة التوزيع ومشغل المنظومة :

يقصد بنشاط توزيع الغاز: تسليم الغاز للمستهلك بعد نقله من خلال منظومة توزيع الغاز ، وعلى جانب آخر فإن منظومة توزيع الغاز يقصد بها: شبكة خطوط أنابيب منخفضة أو متوسطة الضغط ، تبدأ من نقطة الدخول إلى منظومة التوزيع وصولا إلى نقطة التسليم للمستهلك ، بالإضافة إلى كل ما يتعلق بها من محطات تخفيض الضغط ، ومعدات وأجهزة القياس والتنقية وغيرها كما يقصد بمشغل منظومة توزيع الغاز : كل كيان قانوني مرخص له بإدارة وتشغيل منظومة توزيع الغاز .

ب–التزامات مشغل منظومة الغاز :

يجب أن يلتزم مالك ومشغل منظومة توزيع الغاز في حدود الإمكانيات الفنية

(١) راجع المواد ٢٨ و٢٩ من قانون تنظيم سوق الغاز .

للمنظومة بالسماح لغيرهما باستخدام المنظومة لإمداد مستهلكي الغاز باحتياجاتهم ، مقابل تعريفة يقرها الجهاز طبقا للقواعد التي يعتمدها في هذا الشأن يلتزم مشغل منظومة توزيع الغاز بإعداد كود استخدام منظومة التوزيع[1]، والذي يتضمن البنود والشروط الواجب الالتزام والوفاء بها فيما يخص توزيع وتوريد الغاز ، ورفعه للجهاز للموافقة عليه .

تحدد التراخيص وكود استخدام منظومة توزيع الغاز التزامات مشغل المنظومة ، ومنها على الأخص ما يأتي :

١ - إدارة وتشغيل وصيانة وتطوير منظومة توزيع الغاز بطريقة آمنة وفعالة، ودمجها إذا أمكن ذلك مع منظومات أخرى .

٢- توزيع الغاز بموجب عقود مبرمة .

٣- وضع خطة طوارئ خاصة بالنواحي الفنية وفقا لمعايير محددة وتطويرها، وتحديثها سنويا ، " وتعرض على الجهاز للموافقة عليها".

٤ - تقديم المعلومات الضرورية للمشاركين في سوق الغاز ممن لهم اتصال مباشر منظومة توزيع الغاز لتحقيق أداء آمن وفعال .

ج- حقوق مشغل منظومة الغاز :

تحدد التراخيص وكود استخدام منظومة توزيع الغاز حقوق مشغل منظومة توزيع الغاز ، ومنها على الأخص ما يأتي :

(١) عرفت المادة الأولى / ٢٤ من القانون كود استخدام منظومة نقل الغاز بأنه : مجموعة القواعد الموحدة التي تشكل أسس العلاقة الفنية والتجارية لاستخدام منظومة نقل الغاز .

١ – إقامة شبكة نقل معلومات وتحكم لمراقبة منظومة توزيع الغاز وقياسها وتشغيلها آليا ، وتأمين تشغيلها .

٢ – تحصيل تعريفة استخدام منظومة توزيع الغاز مقابل مرور الغاز منها .

٣– تخفيض الكميات المتعاقد على توزيعها أو التوقف كليا عن توزيعها في حالات منها عدم سداد تعريفة استخدام منظومة توزيع الغاز " وفقا للتعاقد المبرم بينه وبين شاحن أو عدم استغلال كامل السعة المحجوزة ، أو استهلاك للغاز بما يفوق الكميات المتعاقد عليها " .

ثالثـًا – مشغل تسهيلات إعادة التغييز

أ–التعريف بنشاط إعادة التغييز ومشغل تسهيلات إعادة التغييز .

يقصد بنشاط إعادة التغييز : عملية يتم فيها تحويل الغاز المسال إلى صورته الغازية مرة أخرى . أما مشغل تسهيلات إعادة التغييز فيقصد به : كل كيان قانوني مرخص له بإدارة وتشغيل تسهيلات إعادة التغييز.(١) و يجوز منح ترخيص مشغل تسهيلات إعادة التغييز لكيان قانوني واحد أو أكثر وذلك طبقـًا للاشتراطات التي تحددها متطلبات الترخيص .

ب–التزامات مشغل تسهيلات إعادة التغييز :

١–يلتزم مالك ومشغل تسهيلات إعادة التغييز بالسماح لغيرهما باستخدام السعات الفائضة بالتسهيلات دون تمييز حال إتاحتها للاستخدام ، مقابل تعريفة استخدام يقرها الجهاز وطبقا للقواعد التي يعتمدها في هذا الشأن ، وبما يكفل توفير الغاز

(١) راجع المادة ٣٢ من القانون سابق الإشارة .

للمستهلكين ، وذلك طبقا لمتطلبات التراخيص وكود استخدام تسهيلات إعادة التغييز المعتمدة من الجهاز والذي يتضمن حقوق والتزامات مشغل تسهيلات إعادة التغييز .

٢- كما يلتزم مشغل تسهيلات إعادة التغييز بإعداد كود استخدام تسهيلات إعادة التغييز ، والذي يتضمن البنود والشروط الواجب الالتزام والوفاء بها من جانب شاحن الغاز الاستخدام تسهيلات إعادة التغييز ، ورفعه للجهاز للموافقة عليه .

رابعا - مشغل تسهيلات تخزين الغاز

أ-التعريف بنشاط تخزين الغاز وتسهيلات التخزين ومشغل تسهيلات تخزين الغاز :

أما نشاط تخزين الغاز فالمقصود "تخزين كميات من الغاز في حاويات أو مستودعات"، وتعد أنشطة حقن الغاز في خزانات جوفية وسحبه للاستخدام ضمن نشاط التخزين .

وعلى صعيد آخر **يقصد بتسهيلات التخزين** : (حاويات أو مستودعات تحت الأرض أو فوقها تستخدم لتخزين الغاز) وتختلف بحسب الحالة التي يتواجد عليها الغاز سواء كان مسالاً أو مضغوطا أو كليهما ، ولا تشمل تسهيلات التخزين مستودعات التخزين المرتبطة بعمليات الإنتاج أو التي يستخدمها مشغلو منظومة نقل الغاز لأداء مهامهم . **ويقصد بمشغل تسهيلات تخزين الغاز** : (كل كيان قانوني مرخص له بإدارة وتشغيل تسهيلات تخزين الغاز) .

ويجوز منح ترخيص مشغل تسهيلات تخزين الغاز لكيان قانوني واحد أو أكثر طبقا للاشتراطات التي تحددها متطلبات الترخيص .[1]

(١) راجع المادة ٣٤ و٣٥ من القانون سابق الإشارة .

ب- التزامات مالك ومشغل تسهيلات تخزين الغاز :

١ - "يلتزم مالك ومشغل تسهيلات تخزين الغاز " بالسماح لغيرهما باستخدام المنظومة دون تمييز حال إتاحتها للاستخدام ، مقابل تعريفة استخدام " يقرها الجهاز طبقا للقواعد التي يعتمدها في هذا الشأن" ، بما يكفل توفير الغاز للمستهلكين ، وذلك طبقا لمتطلبات التراخيص وكود استخدام تسهيلات تخزين الغاز المعتمد من الجهاز ، والذي يتضمن حقوق والتزامات مشغل تسهيلات تخزين الغاز .

٢- يلتزم مشغل تسهيلات تخزين الغاز بإعداد كود استخدام تسهيلات تخزين الغاز والذي يتضمن البنود والشروط الواجب الالتزام والوفاء بها من جانب شاحن الغاز الاستخدام تسهيلات تخزين الغاز ورفعه للجهاز للموافقة عليه .

خامسا - شاحن الغاز

أ- **تعريف شاحن الغاز** (كل كيان قانوني مرخص له بالتعاقد مع مشغلي الشبكات والتسهيلات على استخدامها حال إتاحتها للغير) .

ب-**حقوق شاحن الغاز وسلطاته** : يحق لشاحن الغاز[1]، ما يأتي :

١ - استخدام الشبكات والتسهيلات مقابل سداد تعريفة الاستخدام التي يقرها الجهاز ، وبما يتماشى ومتطلبات اتفاقيات الامتياز البترولية ذات الصلة وأحكام هذا القانون.

٢- شراء الغاز من مستوردين أو استيراده من الخارج بنفسه بعد الحصول على الموافقات اللازمة لذلك ، وبيعه لموردي الغاز .

٣- الحصول على رخصة لممارسة نشاط توريد الغاز بعد استيفائه الشروط، وفي هذه

(١) راجع المواد ٣٦ و٣٧ من القانون السابق الإشارة .

الحالة يحق له بيع الغاز للمستهلكين .

٤ – بيع الغاز إلى شاحن آخر وذلك طبقا للخطة التدريجية لتحرير سوق الغاز .

ج– التزامات شاحن الغاز

تحدد التراخيص التزامات شاحن الغاز، "وعلى الأخص " ما يلي :

١ – الوفاء بشروط الترخيص .

٢ – توفير الغاز وفقا للمتطلبات الفنية لاستخدام منظومتي النقل والتوزيع بالشروط المنصوص عليها في العقود المبرمة ذات الصلة .

٣ – سداد تعريفة استخدام منظومة نقل الغاز .

٤ – تقديم أي معلومات لازمة لمشغلي الشبكات والتسهيلات بما يمكنهم من أداء أنشطتهم بطريقة فعالة .

سادسـًا – مورد الغاز

أ–**المقصود بمورد الغاز** : كل كيان قانوني مرخص له ببيع الغاز المملوك له أو للغير إلى المستهلكين أو إلى مورد آخر وفقا للخطة التدريجية لتحرير سوق الغاز.

ب–**التزامات مورد الغاز** : تحدد التراخيص التزامات مورد الغاز ، وعلى الأخص ما يأتي:

١ – الوفاء بشروط الترخيص .

٢ – سداد تعريفة مقابل استخدام منظومة توزيع الغاز التي يقرها الجهاز حال استخدامها "وفقـًا لاشتراطات كود استخدام منظومة التوزيع" .

٣– توريد الغاز وفقـًا للمتطلبات الفنية لاستخدام منظومتي النقل والتوزيع .

٤ – توفير الغاز بكميات ومواصفات ومعايير جودة وفقا للبنود المنصوص عليها في

العقود المبرمة ذات الصلة، على أن يقوم المستهلك بسداد قيمة سعر الغاز المورد له بالكمية التي يتسلمها وفقا للمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذه العقود. (١)

ج- **حقوق مورد الغاز** تحدد التراخيص حقوق مورد الغاز، وعلى الأخص ما يأتي :

١. شراء واستلام الغاز من شاحن الغاز وبيعه للمستهلك .

٢. وقف أو تعليق توريد الغاز للمستهلك المؤهل بموجب إخطار كتابي لمشغل منظومة نقل أو توزيع الغاز ، وذلك في حالات منها : عدم سداد هذا المستهلك مقابل استهلاكه للغاز، أو سحبه كميات من الغاز تفوق تلك المتعاقد عليها. ويكون الوقف أو التعليق بموجب إجراء يقرره الجهاز طبقا للائحة التنفيذية.

٣. بيع الغاز الموردين آخرين، وذلك وفقا للخطة التدريجية لتحرير السوق.

٤. الحصول على ترخيص بممارسة نشاط الغاز، ولا يجوز له قبل الحصول على هذا الترخيص التعاقد مباشرة مع مشغلي الشبكات والتسهيلات .

٥. وللجهاز تحديد مورد بديل في حالة عدم قيام أو إخفاق المورد الأصلي بإمداد المستهلكين بالغاز . وفي هذه الحالة يلتزم المورد البديل بتوريد الغاز للمستهلكين طبقا لنموذج العقد الذي يعده الجهاز لهذا الغرض ووفقا للقرارات التي يصدرها الجهاز في هذا الشأن .

وتعد الأطراف الستة السابقة هي أطراف سوق الغاز ويضاف إليهما المستهلك المؤهل وغير المؤهل ويطلق على الثمانية جميعهم "المشاركون في سوق الغاز " .

---

(١) راجع المواد ٣٨ و ٣٩ من القانون سابق الإشارة

سابعا – المستهلك المؤهل

يقصد بالمستهلك المؤهل : المستهلك الذي يتم إمداده بالغاز من خلال مورد غاز يقوم باختياره وبسعر يتفق عليه بينهما ..[1]

ويختار المستهلك المؤهل مورد الغاز وفقا للمعايير المقررة بموجب أحكام القانون ووفقـًا للمراحل الزمنية للخطة المعتمدة لتحرير السوق ، ويسمح للمستهلك المؤهل بالاتفاق على أسعار وكميات الغاز اللازمة له مع مورد الغاز .

ويلتزم المستهلك المؤهل بالسماح لمشغلي منظومتي نقل وتوزيع الغاز المتصل بهما بتركيب معدات قياس الغاز، وإجراء المعايير الدورية لها، وسداد مقابل كميات الغاز الموردة له . ويحق للمستهلك المؤهل استبدال مورد آخر بمورد الغاز الخاص به .

ثامنا – المستهلك غير المؤهل

يقصد بالمستهلك غير المؤهل هو المستهلك الذي يتم إمداده بالغاز طبقا للوائح التنظيمية ، وبالأسعار المعتمدة من مجلس الوزراء.

ويلتزم المستهلك غير المؤهل بالسماح لمشغلي منظومتي نقل وتوزيع الغاز المتصل بهما بتركيب معدات قياس الغاز، وإجراء المعايرة الدورية لها، وسداد مقابل كميات الغاز الموردة له .[2]

ويحق للمستهلك غير المؤهل التحول إلى مستهلك مؤهل بناء على رغبته ، وفي هذه الحالة يكون له اختيار مورد الغاز الخاص به، وبالأسعار التي يتم الاتفاق عليها بينهما.

---

(١) راجع المادة ٤١ من القانون سابق الإشارة .

(٢) راجع المادة ٤٢ من القانون سابق الإشارة .

المطلب الثاني
حقوق أطراف سوق الغاز والفصل في نزاعاتهم

في هذا المطلب نتناول الحقوق العامة لأطراف سوق الغاز ومسائلة أطرافها و كذلك الفصل في النزاعات التى تنشأ فى سوق الغاز ومدى جواز التحكيم فيها و علاقة القضاء الوطنى بالأجنبى في تلك المنازعات ، وذلك على النحو التالى :

أولاً – الحقوق العامة لأطراف سوق الغاز .

يسمح لأطراف سوق الغاز باستخدام شبكات وتسهيلات الغاز وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية والقرارات التي يصدرها الجهاز ، وذلك لضمان توفير الغاز للمستهلكين .

ويلتزم مشغلو الشبكات والتسهيلات بالسماح لأطراف سوق الغاز باستخدام تلك الشبكات والتسهيلات طبقا للقواعد التي يقرها الجهاز .

ويحظر على مشغلي الشبكات والتسهيلات استخدام أية معلومات سرية ذات طبيعة تجارية يحصل عليها من أطراف سوق الغاز خلال عمليات بيع أو شراء غاز لاحتياجاته أو لأي غرض آخر غير الذي حصل من أجله على تلك المعلومات .

ويلتزم من يسمح لهم باستخدام الشبكات والتسهيلات بالية حساب تعريفة الاستخدام التي يتم تطبيقها بموضوعية دون تمييز بين أطراف سوق الغاز وفقا لنوع النشاط .

و في حالة عدم توافر سعات فائضة بالشبكات والتسهيلات ، أو إذا أدى استخدام أي منها إلى صعوبات فنية أو اقتصادية تضر بقدرة المشغلين على أداء المهام المطلوبة ، فيجوز لمشغلي الشبكات والتسهيلات عدم السماح للغير باستخدامها ، ويتعين عندئذ

على مشغلي الشبكات والتسهيلات إخطار الطرف المعنى والجهاز بأسباب الرفض كتابة .

ويكون للطرف المتضرر في هذه الحالة تقديم شكوى للجهاز ضد قرار منعه من استخدام الشبكات والتسهيلات ، وللجهاز سلطة البت في هذه الشكوى، وإصدار قرار ملزم في شأنها .

ثانيـًا – مساءلة أطراف سوق الغاز

وضع القانون عدة عقوبات جنائية على من خالف أحكامه حيث نص في المادة ٥٠ منه على إنه ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر :

١- يعاقب بغرامة لا تقل عن قيمة إصدار الترخيص ولا تجاوز مثلى هذه القيمة ، كل مرخص له خالف أي شرط من شروط الترخيص الممنوح له ، أو أي التزام مقرر بموجب هذا القانون ، أو خالف ضوابط الجودة الفنية أو القياسات المعيارية الجودة الأداء للخدمة المرخص بها .

٢- يعاقب بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة إصدار الترخيص كل من قام بمزاولة أي من أنشطة سوق الغاز، دون الحصول على ترخيص من الجهاز بذلك، وتضاعف العقوبة في حالة العود .

٣- مع عدم الإخلال بحق ذوى الشأن في التعويض المناسب، يعاقب بغرامة مالية تعادل قيمة الترخيص، كل مرخص له امتنع عن تقديم أي من الخدمات المرخص له بها دون عذر أو سند من القانون .

٤- يعاقب بغرامة لا تجاوز مثلي قيمة إصدار الترخيص، كل من قام بالتنازل للغير عن

الترخيص الصادر له دون الحصول على موافقة الجهاز على هذا التنازل، وذلك فضلا عن إلغاء الترخيص .

٥- مع عدم الإخلال بحق ذوى الشأن في التعويض المناسب ، تقضي المحكمة بإلزام المرخص له برد المبالغ التي قام بتحصيلها دون وجه حق إذا خالف التعريفة المعتمدة من الجهاز، مضافا إليها عائد يتم حسابه بالسعر المعلن لدى البنك المركزي .

٦- مع عدم الإخلال بحق ذوى الشأن في التعويض المناسب، يعاقب بغرامة لا تجاوز مليون جنيه كل من قام بإفشاء أو نشر أو إذاعة أي معلومات أو بيانات تخص المرخص له بالمخالفة لنص المادة (١٧) من هذا القانون.

وتحكم المحكمة في الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٢) سالف الذكر(حالة القيام بنشاط دون ترخيص) ، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بمصادرة كافة المعدات والأجهزة والتوصيلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

كما تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام المحكوم عليه بأن يرد للجهاز ما يعادل جميع المبالغ التي حصلها بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا لهما ، " فضلاً عن التعويض المناسب " ، وذلك بمراعاة البند (٥) سالف الذكر [١].

وعلى هذا الهدي يمكن القول بأن المشرع قام بوضع قواعد جنائية صارمة ، تحمى

(١) كما نصت المادة(٥٢)على إنه (يكون للعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون) .

التعدي على كل من يخل بالنظام القانوني الذى وضعه المشرع لضبط أنشطة سوق الغاز على النحو السابق عرضه .

ثالثاً- مدى جواز التحكيم في منازعات سوق الغاز .

يتضح من العرض السابق تعدد النشطة التى تمارس في إطار سوق الغاز وكذلك تعدد الأطراف و تتشعب الحقوق والإلتزامات مابين الأطراف المختلفة ، تطبيقاً للتعاقدات المبرمة بينم .

وكلما تزايدت التعاقدات وتشعبت العلاقات كلما إزدادت فرص نشوب نزاعات بين الأطراف المختلفة .

وعلى الرغم من نص المشرع في المادة الأولى من قانون إصدار التشريع المنظم لأنشطة سوق الغاز رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ على إنه (ولا تسري أحكامه على اتفاقيات الامتياز البترولية الصادرة بموجب قانون) فإن فرص نشوب نزاعات مابين أطراف سوق الغاز تزداد فرصها .

ويعد الإستثمار في مجال الغاز من المجالات التى تسعى الدول عموماً لجذبها ومصر على الوجه الخصوص للإكتشافات الغازية التى تمت مؤخراً في محيط الإقليم المصرى البحرى والبرى ، وعلى هذا الهدى فإن العقود المبرمة في نطاق سوق الغاز تصنف على إنها من العقود الإستثمارية ذات المال الجنبى سيما أطراف عقود ترانزيت الغاز أو التسييل أو التغييز على النحو السابق عرضه .

كما أن عقود الطاقة – ومنها الغاز بطبيعة الحال- تصنف أيضاً على إنها من العقود التى ترتبط بالمصالح العليا للدول المنتجه و الشركات الدولية ، التى تقف وراءها مصالح دولية مهمة .

(فإن من المستحيل تقريباً أن يقبل أحد الطرفين بإسناد حل المنازعات الناشئة عن هذه العقود إلى قضاء الطرف الآخر ، حتى في حالة الإتفاق على خضوع العقد لقانون الدولة صاحبة الثروة ، ومن ثم فلايبقى سوى التحكيم سبيلاً مقبولاً لحل هذه المنازعات عند فشل التفاوض بين الطرفين ، لذا نجد في عقود الطاقة كافةنصوصاً خاصة بتسوية المنازعات بطريق التحكيم)[١]

إلى ضميمة ما تقدم فإن عقود الغاز تعتمد على تخصص دقيق لاتتوافر للمحاكم العادية الإلمام به ، بينما تتشكل هيئات التحكيم من متخصصين في موضوع النزاع ، فالمحكم على خلاف القاضى لايلزم أن يكون رجل قانون فالأطراف يمكن لهم القيام بإختيار محكم له خبرة في مجال النشاط الذى يتعلق به النزاع [٢]، كما أن تلك العقود تعتمد على الكتمان والسرية لما تتضمنه من استغلال براءات إختراع وكشف للأسرار الصناعية ، وهو ماقد يتأثر بفض النزاعات عن طريق القضاء العادى ، أما في التحكيم يمكن الإتفاق على نظر الجلسات فقط في حضور الأطراف وممثليهم وعدم نشرالحكم.[٣]

وقد بات من المتفق عليه أن (بطء التقاضى وعدم فعالية الأحكام ظاهرتان خطيرتان تهددان العدالة بل لا نغالى في القول إذا قلنا أنهما تجردان حق التقاضى الذى يكفله الدستور)[٤].

---

(١) مهندس / محمد ماجد خلوصى ، التحكيم فى عقود الغاز ، دار النشر للجامعات ، ٢٠٢٠ ص ١٣

(٢) راجع د.محمد مختار بريرى ، التحكيم التجارى الدولى ، دار النهضة العربية ٢٠١٤ ص ١١

(٣) راجع د.حسام عيسى ، دراسات فى الآليات القانونية للتبعية الدولية " التحكيم التجارى الدولى" نظرة نقدية ص ٦٠ وما بعدها .

(٤) د.أحمد السيد الصاوى ، الوجيز فى التحكيم ، مطبعة مراد أبو المجد ، ٢٠١٣ ص ٧

والبطء ضياع للوقت والوقت مال . والبطء إهدار للحقوق حتى قيل أن ظلم ناجز خير من عدل بطيء ، والتجارة الدولية وعقود الإستثمار أصبحت تفرض واقع التحكيم على منازعاتها ، فالتحكيم أصبح ملازماً لهذه العقود لميزاته العديدة [1] .

ولم ينص قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز ١٩٦ لسنة٢٠١٧ولا لائحته التنفيذية على جواز اللجوء إلى التحكيم في المنازعات التى تنشب في إطاره ، وفى نفس الوقت لم ينص على عدم جواز ذلك ولم ينص على فض النزاعات التى قد تنشأ عنه من قريب أو بعيد ، وعليه فالأمر متروك للقواعد العامة .

وعليه فقد نصت المادة الأولى من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على (مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيًا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الإتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى إختصاصه بالنسبة للأشخاص الإعتبارية العامة ولايجوز التفويض فى ذلك).

كما نصت المادة الثانية من نفس القانون على إنه (يكون التحكيم تجارياً في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، عقدية كانت أو غير

(١) فى مزايا التحكيم راجع د. فتحى والى ، التحكيم فى المنازعات الوطنية والتجارية الدولية فقهاً وعملا ، منشأة المعارف ، ٢٠١٤ .

عقدية، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية).

ويتضح جليـًا من النصوص السابقة جواز الإتفاق على التحكيم فى المنازعات الناشئة من ممارسة أنشطة سوق الغاز وهو الأمر الذى إعتادت الشركات الدولية عليه في مجال الغاز والبترول وكذلك كافة الشركات الأجنبية والدولية فى كل معاملاتها[١].

وعلى نفس الهدى يمكن القول بجواز فض منازعات عقود الغاز عن طريق الأساليب الأخرى مثل التفاوض والوساطة .[٢]

وجدير بالذكر فى هذا المقام أن القضاء المصرى يختص بطبيعة الحال فى نظر تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية الصادرة بشأن منازعات أنشطة سوق الغاز وكذلك الأمر فى تنفيذ أحكام المحكمين على النحو الذى رسمه القانون فى هذا الأمر[٣]

---

(١) د.حفيظة الحداد ، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية ، دار الفكر الجامعى ٢٠٠١

(٢) راجع فى نفس المعنى د. محمد سليم العوا ، قانون التحكيم فى مصر والدول العربية ، الجزء الأول ، دار مكة للطباعة والنشر ٢٠١٤ ، ص ٢٨ وما بعدها .

(٣) فى هذا الخصوص راجع د. أحمد هندى ، تنفيذ احكام المحكمين الوطنية والأجنبية ، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨ ، د. سامية راشد ، مفهوم وتطبيقات قانون عبر الدول ، المجلد الثانى ، منشورات مكتب القشيرى وراشد ورياض للمحاماة ، ٢٠١٧ ، ص ٤٤٠ .

الخاتمة

في نهاية المطاف يخلص البحث إلى ما يلى :

يخلص البحث إلى تزايد أهمية الغاز في الآونة الأخيرة على المستوى المحلى والدولي وتعاصر ذلك مع تزايد الاكتشافات في الإقليم المصري ، وتزايد حجم الاستثمارات في هذا القطاع الحيوي وكذلك في الصناعات المرتبطة به أو القائمة عليه .

كما خلص البحث إلى أن المشرع المصرى قد قد لمس ضرورة توافر نظام تشريعي حاكم ينظم سوق الغاز في مصر ويوضح أطراف هذا السوق وحقوقهم والتزاماتهم والوصول به إلى التنافسية والمساواة وعدم التمييز وفق قواعد المنافسة التجارية و عدم الاحتكار وقد أنشأ المشرع جهازاً يقوم على شئون سوق الغاز وهو جهاز تنظيم انشطة سوق الغاز .

وقد خلص البحث أيضـاً إلى أن الأنشطة اللوجستية التي تمارس في إطار سوق الغاز عديدة مثل : النقل والتخزين والتوزيع وغيرها ، والتي لها من القواعد العامة ما ينظمها في إطار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وقد جاء المشرع " ليضع لها تنظيمـاً خاصـاً " إذا ما تمت في إطار سوق الغاز وذلك وفق أحكام القانون ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أنشطة سوق الغاز ولائحته التنفيذية ٢٣٩ لسنة ٢٠١٨ وقد وضع المشرع تنظيمـاً لتجارة الغاز الترانزيت وذلك مع تخطيط الدولة لمد أنابيب غاز دولية تمر عبر الإقليم المصري .

وقد وضح في طيات البحث أنه ليست العبرة بتواجد النصوص إنما العبرة دائمـاً بتفعيلها وحسن تطبيقها ، و قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز لازالت نصوصه بكراً لم يظهر ما بها من نقص أو عوار وهو الأمر الوارد مع كل عمل بشرى ، في ذات الوقت الضرورة أصبحت ملحة لتوافر نصوص منظمه للأنشطة الحديثة سيما التجارية منها والتي تعمل على خلق فرص الاستثمار والثروات وزيادة فرص العمل.

كما خلص البحث إلى القواعد الحاكمة لسوق الغاز تتدرج في تطبيقها ، وصولاً به إلى درجة التحرير المنشود ، وهو الأمر الذى يرى فيه المشرع غاية يجب الوصول إليها، حماية للمتعاملين في أنشطة سوق الغاز من ناحية و المستهلكين من ناحية والدولة من ناحية ثالثة .

كما خلص البحث إلى عدم وجود نص صريح في قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز ينظم فض أو إنهاء النزاعات التى قد تنشأ عنه ، لكن ذلك لايمنع أطراف سوق الغاز إلى الإتفاق على التحكيم مثلاً كوسيلة لفض نزاعاتهم .

ومن كل ما تقدم يوصى البحث بضرورة إضافة نصوص جديدة صريحة إلى قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز ، توضح طبيعة العقود المبرمة في إطاره و كذلك تجيز صراحة اللجوء إلى الوسائل غير القضائية لفض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون، مثل التحكيم و التوفيق والصلح .

كما يوصى البحث بضرورة تفعيل قواعد المنافسة التجارية ومنع الممارسات الإحتكارية وتفعيل دور جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية في تطبيق التحرير المنشود في سوق الغاز.

وكذلك يوصى البحث بتشجيع شراكة القطاعين العام والخاص في تقديم أنشطة سوق الغاز وإنشاء البنى التحتية الضرورية لممارسة أنشطة سوق الغاز وتقديم حوافز للقطاع الخاص للدخول في مثل هذه الشراكات إضافة إلى تقديم حوافزاستثمارية للدخول في أنشطة سوق الغاز .

كما يوصى البحث بتوجية الباحثين صوب هذا الحقل الهام للبحث ، على الأخص مع تصديق مصر على ميثاق منتدى غاز شرق المتوسط (EMGF) وسعيها نحو أن تصبح مركزاً عالميًا لتداول الطاقة .

المراجع

١- د.أحمد السيد الصاوى ، الوجيز فى التحكيم ، مطبعة مراد أبو المجد ، ٢٠١٣ .

٢- د. أحمد عشوش ،النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٥.

٣- د. أحمد شعلة ، التنظيم القانوني لشراكة القطاعين العام والخاص في ظل المنافسة التجارية ، مطبعة دار السلام ،٢٠١٥

٤- د. أحمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة – التجارة – الخدمات) ١٩٩٤ .

٥- د. ثابت عبد الرحمن إدريس ، كفاءة وجودة الخدمات اللوجيستية: مفاهيم أساسية وطرق القياس والتقييم، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع٢٠٠٩.

٦- د.حسام عيسى ، دراسات فى الآليات القانونية للتبعية الدولية " التحكيم التجارى الدولى" نظرة نقدية ، بدون تاريخ نشر .

٧- د. حسين فتحي ، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة ، دار أبو المجد للطباعة ١٩٩٨ .

٨- د.حفيظة الحداد ، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية ، دار الفكر الجامعى ٢٠٠١.

٩- المستشار. حمدى ياسين عكاشة ، موسوعة التعاقدات الحكومية ، دار النهضة العربية ٢٠٢٠ .

١٠- رونالد إتش بالو، إدارة اللوجيستيات: تخطيط وتنظيم سلسلة الإمداد، دار المريخ للنشر٢٠١٣.

١١- د. سامية راشد ، مفهوم وتطبيقات قانون عبر الدول ، المجلد الثانى ، منشورات مكتب القشيرى وراشد ورياض للمحاماة ، ٢٠١٧ .

١٢- د. سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، الجزء الأول الأعمال التجارية ، دار النهضة العربية٢٠١٥ .

١٣- د. سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، الجزء الثاني العقود التجارية ، دار النهضة العربية٢٠١٥ .

١٤- د. فتحى والى ، التحكيم فى المنازعات الوطنية والتجارية الدولية فقهاً وعملا ، منشأة المعارف ، ٢٠١٤ .

١٥- د. لبيب شقير ، د. صاحب ذهب" اتفاقيات وعقود البترول في الدول العربية " الطبعة الثانية ١٩٦٩ .

١٦- د. محمد الفاتح محمود بشير المغربى (٢٠٢٠) إدارة اللوجستيات وسلاسل الإمداد، دار حميثرا للنشر والترجمة٢٠٢٠ .

١٧- د. محمد سليم العوا ، قانون التحكيم فى مصر والدول العربية ، الجزء الأول ، دار مكة للطباعة والنشر ٢٠١٤ .

١٨- مهندس / محمد ماجد خلوصى ، التحكيم فى عقود الغاز ، دار النشر للجامعات، ٢٠٢٠ .

١٩- د.محمد مختار بريرى ، التحكيم التجارى الدولى ، دار النهضة العربية ٢٠١٤ .

٢٠- د . مصطفى كمال طه ، العقود التجارية و عمليات البنوك ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة ٢٠٠٢.

٢١- د. هاني دويدار ، التنظيم القانوني للتجارة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠١.

٢٢- د. طارق رخا ، دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية ، دار النهضة العربية ٢٠٠٢.

٢٣- الجريدة الرسمية العدد ٣٠ مكرر (ب) أغسطس ٢٠١٧/ العدد ٦ مكرر(هـ) فبراير٢٠١٨ / العدد ١٢ مكرر مارس٢٠١٩.

24-Bilgin, M. (2010), "Turkey's energy strategy: What difference does it make to become an energy transit corridor, hub or center?", UNISCI Discussion Papers, Vol. 23.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٢١٦

مقدمة..... ٢١٩

مبحث تمهيدي : ماهية الأنشطة اللوجستية في إطار سوق الغاز وتنظيمها القانوني .. ٢٢٥

المبحث الأول : تحرير سوق الغاز والجهات المنظمة له..... ٢٣٢

المطلب الأول : القواعد والمبادئ الحاكمة لتحرير سوق الغاز..... ٢٣٢

المطلب الثاني : الجهات المنظمة لأنشطة سوق الغاز ٢٣٨

المبحث الثاني : أطراف سوق الغاز وحقوقهم القانونية..... ٢٤٦

المطلب الأول : الأطراف و المشاركون في سوق الغاز ٢٤٦

المطلب الثاني : حقوق أطراف سوق الغاز والفصل في نزاعاتهم..... ٢٥٦

الخاتمة ٢٦٣

المراجع ٢٦٦

فهرس الموضوعات ٢٦٨